



الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير عن المادة 53(1)

ملخص تنفيذي

24 أيلول/سبتمبر 2014



## المعايير الواردة في المادة 53

1 - لدى اتخاذ المدعي العام قراراً بشأن وجود أساس معقول للشروع في تحقيق، ينص نظام روما الأساسي (يشار إليه في ما يلي باسم "النظام الأساسي") للمحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة") على أن ينظر المدعي العام في العوامل الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من المادة 53(1). وتتصل هذه العوامل على وجه التحديد بما هو آت: الاختصاص (الزماني، والمادي، وما إذا كان الاختصاص إقليمياً أم شخصياً)؛ والمقبولية (التكامل والخطورة)؛ ومصالح العدالة. ويتمثل معيار الثبوت اللازم للشروع في التحقيق في حالة ما، بحسب النظام الأساسي، في "الأساس المعقول". وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام (يشار إليه في ما يلي باسم "المكتب") ليس مطلوباً منه أن ينشر تقريره عندما يتصرف عملاً بإحالة بموجب المادة 53(1)، فإن المكتب قرر أن ينشر تقريره، مما يصب في صالح تعزيز الوضوح في ما يتعلق بأنشطته وقراراته القانونية. ويستند هذا التقرير الذي يتناول الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى معلومات جمعها المكتب في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2012 إلى آب/أغسطس 2014.

## التاريخ الإجرائي

2 - ظل المكتب يجلل الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في الآونة الأخيرة منذ نهاية عام 2012. وفي خلال عام 2013، أصدر مكتب المدعي العام ثلاثة بيانات تتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

3 - وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2013، أعربت النائبة العامة عن مخاوفها من تطور الأحداث في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما التقارير التي أفادت بأن جرائم خطيرة جار ارتكابها. وطالبت المدعية العامة الأطراف كافة (بمن فيهم عناصر السيليكا السابقين ومجموعات الميليشيات الأخرى، مثل ميليشيات مناهضي حملة السواوير (أنتي-

بالاكا) للامتناع عن شن هجمات على المدنيين وارتكاب جرائم، وإلا فإنهم سيخاطرون بالخضوع للتحقيق والمقاضاة من قبل المكتب<sup>1</sup>.

4 - وفي 7 شباط/فبراير 2014، أعلنت المدعية العامة أن الحوادث والجرائم الخطيرة المزعومة ارتكابها، التي ربما تقع ضمن اختصاص المحكمة، تشكّل حالة جديدة غير متصلة بالحالة التي سبق أن أحالتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة في كانون الأول/ديسمبر 2004. وقررت المدعية العامة، بناءً على ذلك، فتح تحقيق مبدئي في هذه الحالة الجديدة<sup>2</sup>.

5 - وفي 30 أيار/مايو 2014، أحالت الحكومة الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى: *“la situation qui prévaut sur le territoire de la République Centrafricaine depuis le 1er août 2012”* (الحالة السائدة في إقليم أفريقيا الوسطى منذ 1 آب/أغسطس 2012) إلى المدعية العامة عملاً بالمادة 14 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

6 - وفي 13 حزيران/يونيه 2014، أخطرت المدعية العامة الرئاسة رسمياً بالإحالة وفقاً للبند 45 من لائحة المحكمة.

---

<sup>1</sup> - المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن تصاعد العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى، 9 كانون الأول/ديسمبر 2013.

<sup>2</sup> - مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن فتح دراسة مبدئية جديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 7 شباط/فبراير 2014.

<sup>3</sup> - راجع الإحالة الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى، الملحق بقرار تكليف الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/14-1-Anx1، بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2014. راجع أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن إحالة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 1 آب/أغسطس 2012، المؤرخ في 12 حزيران/يونيه 2014).

7 - وفي 18 حزيران/يونيه 2014، كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (2)<sup>4</sup>.

## خلفية السياق

8 - جمهورية أفريقيا الوسطى بلد غير ساحلي يقع في وسط أفريقيا، وله حدود مشتركة مع تشاد والسودان وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو والكاميرون. وهو أحد أفقر البلدان في العالم. ويتألف سكانه (يقدر عددهم بحوالي 5,277,959 نسمة) من العديد من الجماعات الإثنية المختلفة، حيث تمثل غبايا أكبرها (33%) ويسكن معظم أفرادها في الشمال الشرقي، وباندا (27%) ويسكن أفرادها في أنحاء متفرقة من البلد. ولغة السانغو واللغة الفرنسية هما أكثر اللغات تداولاً بين السكان، غير أن العربية يتحدثها أيضاً سكان الشمال. وقبل اندلاع النزاع، تفيد التقارير بأن 15% من السكان كانوا من المسلمين، و25% من الروم الكاثوليك، و25% من البروتستانت، و35% من أتباع الديانات المحلية.

9 - ويسود البلاد اضطراب سياسي ونزاع مسلح منذ عام 2001. وكان الرئيس فرانسوا بوزيزيه، الذي أطاح بالرئيس باتاسيه من السلطة في عام 2003، يُسيطر على المشهد السياسي طوال سنوات عديدة. وفي آب/أغسطس 2012، نشأت حركة السيليكا (وتعني "التحالف" في لغة السانغو) المسلحة المنظمة المتمردة كتتحالف للجماعات المقاتلة السياسية والمسلحة التي تمثل المسلمين في الشمال الشرقي وغيرها من الجماعات الناقمة على الرئيس بوزيزيه، كان من ضمنها بعض مساعديه المقربين السابقين. وقد انضم إلى السيليكا أيضاً عدد من المواطنين السودانيين والتشاديين.

10 - شنت السيليكا هجوماً عسكرياً ضخماً في 10 كانون الأول/ديسمبر 2012. وحيث أنها لم تجد إلا مقاومة ضعيفة من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، تقدمت الجماعة بسرعة حتى أوقفتها بالقرب من بانغي قوات من تشاد وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وقد أدت المفاوضات التي يسهلها الجماعة الاقتصادية، والتي أفضت إلى اتفاقات ليبرفيل بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير 2013، إلى الحيلولة دون وقوع انقلاب كان وشيكاً، غير أنها فشلت في نهاية المطاف في إقرار السلام الدائم. واستأنفت

<sup>4</sup> - القرار المتعلق بتكليف الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/14، 18 حزيران/يونيه 2014.

السيليكها هجومها؛ إذ استولت على بانغي، وبعد أن استولت على السلطة في 24 آذار/مارس، نفت الرئيس بوزيزيه وعيّنت قائدها ميشيل جوتوديا رئيساً.

11 - وفي أعقاب الانقلاب، واصلت قوات السيليكها بسط سيطرتها على إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى وحاولت إخماد المقاومة، ولا سيما في المناطق ذات الصلة بالرئيس السابق بوزيزيه وجماعته الإثنية (غبايا). وأفادت تقارير بتكرار تعرض المدنيين في تلك المناطق لهجمات تخللتها أعمال نهب واسعة النطاق وتدمير للممتلكات وقتل وجرح وعنف جنسي ارتكبتها مقاتلو السيليكها. وفي مواجهة الانتقادات التي تسبب فيها سلوك الجماعة، أعلن الرئيس جوتوديا في أيلول/سبتمبر 2013 حل السيليكها، مع إصدار قرار بدمج عدة آلاف من "أعضاء السيليكها السابقين" في القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى. غير أن السيليكها ظلت موجودة من الناحية الفعلية، ويُزعم أنها واصلت ارتكاب جرائم، ولا سيما مع بدء جماعات "مناهضي حملة السواطير" في توليد المقاومة ضد حكم السيليكها.

12 - وقد بدأ مناهضو حملة السواطير في استقطاب قوات السيليكها عسكرياً اعتباراً من حزيران/يونيه 2013، غير أنهم أضحووا أكثر تنظيماً في خلال الأسابيع والشهور التالية، وكان ذلك فيما يبدو نتيجة لدمج العديد من أفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى السابقين.

13 - ومع تصاعد وتيرة النزاع بين السيليكها ومناهضي حملة السواطير، بات النزاع أكثر طائفياً أيضاً. ويُزعم أن هجمات مناهضي حملة السواطير استهدفت المدنيين المسلمين، حيث ربطت بينهم وبين السيليكها على أساس دينهم، بينما استهدفت السيليكها غير المسلمين رداً على ذلك، خاصةً المنتمين إلى جماعة غبايا الإثنية أو ذوي الصلة بالرئيس السابق بوزيزيه.

14 - وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، في أثناء استعداد قوة جديدة لحفظ السلام مكلفة من الاتحاد الأفريقي (بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى) لتحل محل القوة الأصغر التي كانت مكلفة من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وعشية نشر القوات الفرنسية المكلفة بدعم قوات الاتحاد الأفريقي، شنّ مناهضو حملة السواطير ما يبدو أنه هجوم منسق تنسيقاً جيداً على بانغي. واستهدف الهجوم في البداية مواقع السيليكها قبل بدء الهجمات الانتقامية ضد المسلمين في جميع أنحاء المدينة. وفي أثناء أعمال العنف اللاحقة التي استمرت لعدة أسابيع، أفادت تقارير باستهداف كل من السيليكها ومناهضي حملة السواطير للمدنيين على أساس دينهم، وارتكابهم أعمال قتل عمد وجرح واغتصاب.

15 - وقد فرت أغلبية (الأقلية) المسلمة من بانغي، سواءً إلى البلدان المجاورة أو ما تصوروا أنها أماكن آمنة كمطار بانغي والمساجد وقواعد القوات الدولية. ولاذ بعض غير المسلمين أيضاً بمناطق النازحين. وقد عمّت البلاد هجمات مماثلة وأخرى رداً عليها شنتها كلتا الجماعتين المسلحتين. وانسحبت قوات السيليكها بأعداد ضخمة من بانغي نحو

شرق البلاد، تاركة المدنيين المسلمين في بانغي وغرب جمهورية أفريقيا الوسطى معرضين لهجمات مناهضي حملة السواطير التي شملت أعمال اغتصاب وقتل وتشويه لأجساد الضحايا. وباتت البلاد منقسمة بشكل عام إلى قسمين. وقد أفادت تقارير بأن بعض المنحازين إلى السيليكا طالبوا بالتقسيم الدائم. وأفادت تقارير باستخدام عناصر من مناهضي حملة السواطير خطاباً مفعماً بالكراهية ضد المسلمين، ووصف بعضهم الهجمات التي يشنها مناهضو حملة السواطير بأنها عمليات "تطهير".

## الاختصاص

16 - الاختصاص الزمني: أودعت جمهورية أفريقيا الوسطى صك تصديقها بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2001. وتمتع المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على ذلك، بالاختصاص في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ارتكبت في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى أو ارتكبتها مواطنوها منذ 1 تموز/يوليه 2002. وبتاريخ 30 أيار/مايو 2014، أحالت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة فيها إلى المحكمة في ما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها "منذ 1 آب/أغسطس 2012" من دون تحديد تاريخ لنهاية الفترة المُحالة. ويجوز لمكتب المدعي العام، بناءً على ذلك، فتح تحقيق استناداً إلى الإحالة في أي جرائم مزعومة تقع ضمن اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت في سياق الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 1 آب/أغسطس 2012<sup>5</sup>.

17 - الاختصاص المكاني/الاختصاص الشخصي: أحالت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى "الحالة السائدة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 1 آب/أغسطس 2012" إلى المحكمة من دون قيود على نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة<sup>6</sup>. ومن ثم، يجوز للمحكمة ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بأي جرائم تُرتكب في أي مكان داخل إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في سياق هذه الحالة متى اقتضى الأمر ذلك. ويجوز لها كذلك ممارسة اختصاصها متى كان المتهم بارتكاب الجريمة في سياق هذه الحالة من مواطني دولة طرف أو دولة تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة 12(3).

18 - الاختصاص المادي: تتيح المعلومات المتوافرة أساساً معقولاً للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً ذا طبيعة غير دولية لا يزال دائراً على الأقل منذ كانون الأول/ديسمبر 2012 في جمهورية أفريقيا الوسطى بين قوات الحكومة وجماعات

<sup>5</sup> - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد كالكست مباروشيمانا، القرار المتعلق بطلب المدعي العام إصدار أمر قبض على كالكست مباروشيمانا، ICC-01/04-01/10-1، المؤرخ في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 6؛ الحالة في جمهورية كوت ديفوار، تصحيح "القرار الصادر عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن التصريح بالتحقيق في الحالة القائمة في جمهورية كوت ديفوار"، ICC-02/11-14-Corr، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرتان 178 و179.

<sup>6</sup> - الإحالة الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى، الملحق بقرار تكليف الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/14-1-Anx1، بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2014.

منظمة مسلحة، وكذا في ما بين تلك الجماعات، مع مراعاة أن: (1) السيليكيا ومناهضي حملة السواطير يتسمون بدرجة كافية من التنظيم؛ (2) وأن العنف يتسم بدرجة كافية من الشدة تُسوّغ تطبيق القانون الدولي لا القانون الوطني.

19 - وبناءً على ذلك، فإن السلوك الذي انتُهج في سياق هذا النزاع المسلح وارتبط به ربما تتوفر فيه شروط جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

20 - تتيح المعلومات المتوافرة أساساً معقولاً للاعتقاد بأن أفراد كلاً من السيليكيا ومناهضي حملة السواطير ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية داخل إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى. وتتيح المعلومات المتوافرة أساساً معقولاً لاستنتاج أن الفترة من شباط/فبراير 2013 على أقصى تقدير إلى وقت كتابة هذا التقرير، شهدت شن قوات السيليكيا هجوماً واسع النطاق ومنهجياً ضد السكان المدنيين في أثناء توسيع نطاق سيطرتها على إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، مستهدفة من اعتبرتهم خصوصاً لها بين السكان المدنيين. وفي أواخر عام 2013، أفادت مزاعم بأن تلك الهجمات أضحت تستهدف على نحو أوضح من ذي قبل المدنيين غير المسلمين الذي اعتبروا مناصرين لمناهضي حملة السواطير.

21 - تتيح المعلومات المتوافرة أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه، منذ أيلول/سبتمبر على أقصى تقدير، نفذ مناهضو حملة السواطير هجوماً واسع النطاق ومنهجياً على السكان المدنيين المسلمين، الذين اعتبروهم مناصرين للسيليكيا. وأفادت التقارير أن الهجوم تركز في بانغي وغرب البلاد، وأدى إلى نزوح واسع للمدنيين المسلمين إلى نواح أخرى من البلاد أو خارجها.

22 - تتيح المعلومات المتوافرة أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السيليكيا ارتكبت ما يلي من جرائم الحرب (من كانون الأول/ديسمبر 2012 فصاعداً، على أقصى تقدير) والجرائم ضد الإنسانية (من شباط/فبراير 2013 فصاعداً، على أقصى تقدير): القتل العمد بوصفه جريمة حرب وفقاً للمادة 8(ج) "1" وبوصفه جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7(أ)؛ والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب بوصفها جرائم حرب وفقاً للمادة 8(ج) "1" والتعذيب و/أو غيره من الأعمال اللاإنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7(و) و(ك)؛ وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وفقاً للمادة 8(هـ) "1"؛ وشن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو مواد مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية وفقاً للمادة 8(هـ) "3"؛ وتعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المحمية وفقاً للمادة 8(هـ) "4"؛ والنهب وفقاً للمادة 8(هـ) "5"؛ والاغتصاب بوصفه جريمة حرب وفقاً للمادة 8(هـ) "6" وبوصفه جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7(ج)؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وفقاً للمادة



8(2)(هـ) "7"؛ والاضطهاد المرتبط بالجرائم المزعومة المذكورة أعلاه من قتل عمد واغتصاب وتعذيب و/أو غيرها من الأعمال اللاإنسانية المنصوص عليها في المادة 7(1)(هـ).

23 - تتيح المعلومات المتوافرة أيضاً أساساً معقولاً للاعتقاد بأن مناهضي حملة السواطير ارتكبوا ما يلي من جرائم الحرب (من حزيران/يونيه 2013 فصاعداً، على أقصى تقدير) والجرائم ضد الإنسانية (من أيلول/سبتمبر 2013 فصاعداً، على أقصى تقدير): القتل العمد بوصفه جريمة حرب وفقاً للمادة 8(2)(ج) "1" وبوصفه جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7(1)(أ)؛ والاعتداء على كرامة الشخص وفقاً للمادة 8(2)(ج) "2"؛ وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وفقاً للمادة 8(2)(هـ) "1"؛ وشن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو مواد مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية وفقاً للمادة 8(2)(هـ) "3"؛ وتعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المحمية وفقاً للمادة 8(2)(هـ) "4"؛ والنهب وفقاً للمادة 8(2)(هـ) "5"؛ والاغتصاب بوصفه جريمة حرب وفقاً للمادة 8(2)(هـ) "6" وبوصفه جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7(1)(ج)؛ وتجنيد للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وفقاً للمادة 8(2)(هـ) "7"؛ وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان وفقاً للمادة 7(1)(د)؛ والاضطهاد المرتبط بالجرائم المزعومة المذكورة أعلاه من قتل عمد واغتصاب وإبعاد للسكان أو نقل قسري للسكان وفقاً للمادة 7(1)(هـ).

24 - رغم توافر بعض المعلومات حول جرائم مزعومة ارتكبها أفراد من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما الحرس الجمهوري للرئيس السابق بوزيزيه، في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير و23 آذار/مارس 2013 على الأقل، لا يوجد سوى قدر غير كاف من المعلومات في هذه المرحلة مما يجعلنا غير قادرين على البت في كون تلك الجرائم المزعومة تشكل جرائم حرب أم لا وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي.

#### المقبولية

25 - التكامل: لم يُشرَح حتى تاريخه إلا في عدد قليل من الإجراءات القضائية في جمهورية أفريقيا الوسطى في ما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. وبعض هذا الإجراءات تتعلق بجماعات من الأشخاص وسلوك يمكن أن يكون موضعاً لتحقيقات من جانب مكتب المدعي العام. غير أن الإجراءات القضائية القائمة مازالت في المرحلة الابتدائية ويتفهم المكتب أن المدعين والشرطة يفتقرون بشكل عام إلى القدرة والأمن اللازمين لإجراء التحقيقات وإلقاء القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم.

26 - وعلاوة على ذلك، أشارت الإحالة الواردة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن النظام القضائي الوطني غير قادر على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية اللازمة بطريقة ناجحة<sup>7</sup>.

27 - تُشير المعلومات المتوافرة حالياً إلى أنه لا توجد دولة أخرى تتمتع بالاختصاص تتخذ أو سبق لها اتخاذ إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في سياق الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

28 - ويستند هذا التقييم لمسألة التكامل على الوقائع الضمنية حسب توافرها وقت الكتابة، ويُعدّ تقييماً مبدئياً بحكم طبيعته. وهو يخضع للمراجعة حسب التغيرات التي تطرأ على الملابس، كما أنه غير ملزم في البت المحتمل في المقبولية مستقبلاً<sup>8</sup>. وقد يُعاود المكتب إجراء هذا التقييم بعد تلقي أي معلومات من الدول وفقاً لإجراءات الإشعار الواردة في المادة 18.

29 - الخطورة: استناداً إلى المعلومات المتوافرة، تشير الادعاءات المشار إليها في هذا التقرير إلى أن قضايا محتملة، حددها مكتب المدعي العام لإجراء تحقيق فيها، تتسم بدرجة كافية من الخطورة تسوّغ اتخاذ المحكمة مزيداً من الإجراءات حيالها، وذلك استناداً إلى تقييم لنطاق الجرائم المزعومة وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها.

30 - وبناءً على ذلك، ستُقبل القضايا المحتملة التي من المرجح أن تنتج عن التحقيق في الحالة، وذلك وفقاً للمادة 53(1)(ب).

## مصالح العدالة

31 - بناءً على المعلومات المتوافرة، لا توجد أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن التحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى لن يُخدم مصالح العدالة.

## الاستنتاج

32 - يستنتج هذا التقرير وجود أساس معقول للشروع في التحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

<sup>7</sup> - "Les juridictions centrafricaines [...] ne sont pas en mesure de mener à bien les enquêtes et les poursuites nécessaires sur ces crimes" راجع الإحالة الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى، الملحق بقرار تكليف الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/14-1-Anx1، بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2014.

<sup>8</sup> البند 29(4)، لائحة مكتب المدعي العام. الحالة في جمهورية كينيا، القرار الصادر عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن التصريح بالتحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19-Corr، بتاريخ 31 آذار/مارس 2010، الفقرة 50؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد جرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي، الحكم في استئناف السيد جرمين كاتانغا ضد القرار الشفهي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 12 حزيران/يونيه 2009 بشأن مقبولية القضية، ICC-01/04-01/07-1497، في 25 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرة 56.